



2661 - حكم زواج الشخص من زوجة خاله

السؤال

سؤالٍ يتعلّق بالزواج فلي أخ عزيزٌ على سيتزوج من زوجة خاله حيث أن خال صديقي يعامل زوجته معاملة سيئة لغاية مما أثر على طفليهما تأثيراً عكسيّاً وهي ترغب في الطلاق من زوجها والزواج من صديقي وهو يود مساعدتها هي وطفليهما وتعويضهم ما لاقوه من قسوة وجفاء من قبل خاله وسؤالٍ .

1) هل هذا الزواج مباح شرعاً في الإسلام؟

2) ما هي حقوق صديقي وواجباته نحو الطفلين (أولاد خاله)؟

أرجو أن تقدم لي إجابة شافية حول هذه الإشكالية فقد يمكنني إيقاف هذا الزواج إذا لم يكن متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية فأنا أقدر لك عظيم فضلك إذا وافيتني بالرد سريعاً . وشكراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للإنسان أن يتزوج زوجة خاله إذا فارقها خاله وبانت منه ، وزوجة الخال ليست من المحارم فلا بأس من الزواج بها ، ولكن يحرم على الرجل أن يقيم مع زوجة خاله أيّ علاقة محرّمة وقد يزيّن الشّيطان لهما السّوء فيجب الحذر ، وكذلك لا يجوز له أن ينفرّها من زوجها فيطلقها ليتزوجها هو ، بل يكون عامل إصلاح وتقرير لا عامل هدم وتنفير ، والمصلحة في الأصل تكمن في بقاء الألّاد مع أبيهم وأمهم في أسرة واحدة ، مالم تقتضي المصلحة الشرعية غير ذلك ، فإذا حصل المكروره ووقع الطلاق ولم يكن ثم ريبة من جهته فلا بأس عليه من الزواج بمطلقة خاله ، وتكون معاملته لأولاد خاله إذا صاروا تحت رعايته معاملة بالمعروف قائمة على صلة الرحم بينه وبينهم وإذا أحسن إليهم مخلصاً لله فإنّ له عند الله أجرًا عظيمًا . والله أعلم .